



الأتراك يتأهبون للانتخابات الرئاسية والبرلمانية اليوم الأحد

6

مجلس الأمة ينظر في جلسة خاصة اليوم «فوائد التأمينات» و«الوظائف القيادية» و«الإعاقة»



مجلس الأمة الكويتي

يعقد مجلس الأمة الكويتي جلسة خاصة اليوم الأحد للنظر في تقارير لجان برلمانية بشأن مشروعات واقتراحات قوانين عدة منها منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتعيين بالوظائف القيادية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والترقيات وانتهاء الخدمة للادارة العامة للتحقيقات.

وجاء عقد الجلسة الخاصة بناء على طلب مقدم من بعض الأعضاء استنادا إلى أحكام المادة (72) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة اذ أشار الطلب المقدم منهم إلى «أهميتها البالغة في سد القصور التشريعي» مبينين فيه أن دور الانعقاد «قد أوشك على الانتهاء الأمر الذي يقتضي تخصيص جلسة مستعجلة».

وأدرج على جدول أعمال الجلسة الاقتراح بقانون بشأن منع تقاضي فوائد عن قروض (التأمينات) والذي يعطي الحق لأصحاب المعاشات طلب استبدال نقود بحقوق معاشاتهم التقاعدية مرة واحدة لمدة خمس سنوات مصاريف إدارية بما لا يتجاوز 3 في المئة من القيمة الاستبدالية وفي حالة وفاة المستفيد من الاستبدال يستمر خصم قيمة الأقساط المتبقية من المعاش التقاعدي. ويتضمن جدول الأعمال مشروع القانون بتعديل بعض أحكام مرسوم قانون الخدمة المدنية والاقتراحات بقوانين بشأن التعيين بالوظائف القيادية لتنظيم التعيين في تلك الوظائف بما يشمل تشكيل لجنة

ترشيح وتقييم القيايين من ذوي الكفاءة والخبرة تختص بوضع القواعد والأسس لهذا الأمر وتقوم اللجنة بوضع برامج الاختبارات والتأهيل كما أن اجتيازها يعتبر شرطاً أساسياً للتعيين فيها.

وتشمل أعمال الجلسة الاقتراحات بقوانين المتعلقة بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقضي بخفض عدد سنوات الخدمة

للمكلف برعاية معاق من 20 سنة إلى 15 للذكور ومن 20 إلى 10 سنوات للاناث والإزام الحكومة تأمين العلاج لذوي الإعاقة في القطاع الخاص وأن يتولى رعاية المعاق مكلفان في حالات الإعاقة الشديدة.

ويناقد المجلس ضمن جلسته اقتراح معادلة الشهداء العلمية الصادرة من دار القرآن الكريم بمبيلاتها والاقتراحات بقوانين بتعديل بعض

أحكام (التحقيقات) بوزارة الداخلية بشأن الترقيات على أساس الأقدمية بمراجعة الكفاءة والمعاشات التقاعدية ومكافأة انتهاء الخدمة. ويحتوي جدول أعمال الجلسة على اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة بشأن المناقصات العامة واقتراح بقانون يتعلق بمنح بدلات أو مكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون

اعتبرت أنه يقضي على قاعدة «حسن السير والسلوك»

«التشريعية» ترفض تحديد سنة السجن بتسعة أشهر



جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة، المقرر عقدها الثلاثاء المقبل، التقرير الرابع والسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (220) مكر إلى القانون رقم 17/ 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية.

ويضيف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (220 مكرراً) إلى القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه تتضمن حكماً جديداً يقضي بأن يحتسب اليوم في عقوبة الحبس أو التدبير الاحترازي (24 ساعة، والشهر (30) يوماً ما لم تكن العقوبة المقرضي بها دون السنة حبساً، ففي هذه الحالة يحسب الشهر (20) يوماً. وعلى أن احتسب السنة تسعة أشهر وفقاً للتقويم الميلادي إذا كانت العقوبة المقرضي بها سنة فأكثر.

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما

ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى إعادة النظر وتنظيم حساب مدة الحبس، لعدم وجود تنظيم تشريعي له في دولة الكويت واتساقاً مع ما هو معمول في الدول المتقدمة من تحديد مدة السنة في الحبس

بتسعة أشهر، وذلك مراعاة لأوضاع السجناء والتخفيف عنهم، فضلاً عما تعانيه السجون من اكتظاظ في أعدادهم. وبعد الدراسة والمناقشة والاستماع إلى جميع الآراء وبعد المناقشة وتبادل الآراء،

انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بتطوير السجناء عليه بقانون. فبالنظر إلى عدم ملاءمة فكرة الاقتراح بقانون، كما أوجزت اللجنة أسبابها لعدم

الموافقة بما يلي:

– الهدف من الاقتراح متحقق في المادة (87) من قانون الجزاء والتي تنص على جواز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة الحبس إذا ما قضى ثلاثة أرباع المدة إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك. – فكرة التخفيف عن السجناء لها ما يبررها إذا ما كنا في طور الحديث عن السجنين حسن السيرة والسلوك والذي قد لا تكون هناك خطورة في سرعة الإفراج عنه، أما هناك جميع المحكوم عليهم بتقليل المدة أياً كانت درجة خطورة جرائمهم أمر مشوب بعدم الملائمة. – الأخذ بالاقتراح بقانون سيتسبب بمشكلة عميقة لدى الجهات المعنية بالإفراج عن المحكوم عليهم لصعوبة احتساب المدد. – رأت اللجنة أنه على وزارة الداخلية تطوير النظم واللوائح المتعلقة بكالية الإفراج عن السجناء.

تتمات

إلى جانب ضمان معايير الجودة الأكاديمية، وأكد الخبير أن الجانبين سيبحثان المجال الدفاعي وكيفية مواصلة التعاون الاستراتيجي لمواجهة التحديات المشتركة وتطوير التعاون في مجالات التدريب والتجهيزات العسكرية.

وحول التعاون الاقتصادي لفت إلى أن الجانبين يسعيان لتنمية معدل التبادل التجاري وتعزيز الاستثمارات المتبادلة في البلدين مضيفاً أنه سيتم الاتفاق على إعداد مشاريع اتفاقيات ومذكرات تفاهم ثنائية في عدد من المجالات المذكورة «وذلك لتوقيعها خلال الفترة المقبلة».

ومن المقرر أن تعقد الدورة الـ 12 لمجموعة التوجيه المشتركة الكويتية البريطانية أعمالها يومي 26 و 27 يونيو الحالي حيث سيرأسها عن الجانب البريطاني وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إليستر بيرت.

تعهد بنزع سلاحها

وعلى صعيد متصل شدد العبادي على أهمية الحفاظ على حيادية القوات المسلحة ومهنييتها وإبعاد تأثير الأحزاب عليها مؤكداً أن المواطن العراقي حالياً لديه «ثقفة كبيرة واحترام للقوات الامنية بعد المكتسبات الاخيرة في الحرب ضد الإرهاب».

وطالب القوات العراقية باحترام حقوق الإنسان والتعامل مع المواطنين وفق المعايير القانونية رغم كل الضغوطات التي تواجهها في العمل على الأرض».

يذكر أن حصر السلاح بيد الدولة يعد أحد أهم التحديات التي تواجه الحكومة العراقية المقبلة لا سيما بعد انتشار بكترة بيد جماعات مسلحة متعددة كانت داعمة للدولة في حربها ضد «الإرهاب».

وتخشى بغداد أن يتحول السلاح بيد تلك الجماعات إلى وسيلة للضغط السياسي أو الابتزاز المالي أو الجريمة المنظمة.

خالد العتيبي يطالب بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة الخدمات والبنى التحتية للمدن الجديدة



النائب خالد العتيبي

أعلن النائب خالد العتيبي عن تقديمه باقتراح برغبة يعالج خصم أقساط القرض الإسكاني دون اكتمال الخدمات والبنى التحتية في المدن الإسكانية الجديدة.

وقال العتيبي في تصريح صحافي إن المواطنين وبعد استلام منزلهم يفاجئ بنقص شديد في الخدمات والبنى التحتية في مدينته السكنية

الجديدة ويكون مجبرا على دفع الأقساط لبنك الائتمان وفق الآلية المتبعة لديهم.

وأضاف أن السبب في ذلك يرجع إلى تأخير الجهات الحكومية في تسلم أغلب المشاريع الهامة من قبل الشركات المنفذة وأغلبها مشاريع لخدمات أساسية لا غنى عنها مرتبطة بوزارات الصحة والداخلية والتربية. وأكد العتيبي أن هذا الأمر يجبر المواطن على الذهاب إلى المناطق القريبة بعد سكنه في مدينته الجديدة لتلبية احتياجاته الضرورية اليومية أو الانتقال للسكن في مناطق تتمتع بالخدمات حتى تبدأ الجهات الحكومية في تشغيل خدماتها بالمدينة.

ونص المقترح على فقرتين الأولى عدم الاعتماد بإيصال التيار الكهربائي فقط للبدء في سداد القرض الإسكاني، وبشروط للبدء في تحصيل الأقساط الشهرية المستحقة لبنك الائتمان الانتهاء من كافة الخدمات والبنى التحتية بالمدينة السكنية وأهمها تشغيل المخافر والمستوصفات والمدارس بجميع مراحلها وكذلك الجمعيات التعاونية أو فروعها المختلفة.

ونصت الفقرة الثانية من المقترح على تشكيل لجنة وزارية تتولى مهمة الإشراف على الانتهاء من كافة الخدمات والبنى التحتية للمدن الجديدة وتتولى أيضاً هذه اللجنة مهمة الإعلان في الجريدة الرسمية عن تسلم كافة مشاريع الخدمات، ويكون اليوم التالي لتاريخ النشر في الجريدة الرسمية هو تاريخ استحقاق أول قسط للقرض السكني وفق الآلية المتبعة لبنك الائتمان أو وزارة الإسكان.

الحكومة تطلب 923 مليون دينار اعتماداً إضافياً في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية 2018/2017 لتسوية حسابات العهد

أدرج على بند الإحالات في جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقبلة مشروع بقانون يفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2018/ 2017.

وجاء في نص القانون:

مادة أولى:

يفتح اعتماد اضافي بميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2018/ 2017 بمبلغ 923.000.000 دينار كويتي (فقط تسع مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار كويتي) مفصلاً كالاتي:

اولاً: مبلغ 637.000.000 دينار (ستمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار) بالباب الخامس الإعانات بميزانية وزارة النفط للسنة المالية 2018/ 2017 لتغطية تكاليف تسوية حسابات الأصول المتداولة.

– العهد لدى وزارة النفط والتي تم تقديدها على هذا الحساب لتغطية تكاليف دعم المنتجات المكررة والغاز المسوق محلياً والناجم عن خصم مؤسسة البترول الكويتية هذا الدعم من الإيرادات المحصلة وفقاً لرسوم التحاسب بين وزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية الصادر في عام 1981 وذلك وفقاً لما يلي:

ثانياً: مبلغ 286.000.000 دينار (مائتان وستة وثلاثون مليون دينار) للباب الأول: تعويضات العاملين بميزانية السنة المالية 2018/ 2017 لتغطية تكاليف تسوية حساب الأصول المتداولة العهد الخاصة بتكاليف الموظفين المعيّنين على الاعتماد التكميلي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وذلك على النحو التالي:

مادة ثانياً

يؤخذ المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون ما يلي:

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 251 بتاريخ 02/02/ 2018 القاضي بتكليف لجنة الشؤون الاقتصادية بتشكيل فريق عمل للتعاون مع ديوان المحاسبة لاستكمال عمله في التكليف سعياً لإيجاد الحلول العملية المناسبة لمسألة العهد وإلى قراره في اجتماعه رقم 15/ 2018 المنعقد بتاريخ 09/ 04/ 2018 المتضمن تكليف فريق عمل معالجة تضخم حسابات الأصول المتداولة العهد بالتنسيق مع الجهات المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطوات والتصورات التي توصل إليها للحد من تضخم حساب العهد تم إعداد هذا القانون لتدبير إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2018/ 2017 تخصص لتسوية حسابات الأصول المتداولة المحلية العهد والخاصة بكل من «تكاليف دعم منتجات مكررة وغاز مساق محلياً بميزانية وزارة النفط بمبلغ 637.000.000 دينار (فقط ستمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار) بالباب الخامس الإعانات – و تكاليف المعيّنين على الاعتماد التكميلي في السنوات السابقة بمبلغ 286.000.000 دينار (فقط مائتان وستة وثلاثون مليون دينار) بالباب الأول – تعويضات العاملين» يتم تدبيرها من الاحتياطي العام للدولة.